



تونس في، 24 جافني 2005

مذكرة عمل  
عدد 03 / 2005

**الموضوع :** الخصم من المورد.  
**المرجع :** - قانون المالية بعنوان سنة 2005 المؤرخ في 2004/12/31 .  
- مذكرة عمل عدد 2004/012 .  
**المصاحيب:** جدول نسب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات و الأداء على القيمة المضافة.

تطبيقا لأحكام الفصل 69 من القانون المذكور بالمرجع أعلاه المتعلق بنسب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات، يتعين على مسؤولي الإدارات المركزية، و متصرفي المصحات، و متصرف مركز تقويم الأعضاء، و رؤساء المكاتب الجهوية و المحلية، الالتزام بما ورد في هذا الخصوص، وذلك بالترفيف في نسب الخصم كما يلي :

\* من 10 % إلى 15 % بعنوان الأتعاب و الأكرية و أجور الوساطة و العمولات وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها الراجعة للأشخاص المقيمين أو المستقرين في البلاد التونسية.

\* من 2,5 % إلى 5 % بعنوان الأتعاب المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين و إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

و يستوجب تطبيق نسبة 5 % استظهار الأشخاص الطبيعيين بشهادة مسلمة من مصالح المراقبة الجبائية تثبت خضوعهم للضريبة حسب النظام الحقيقي .

تطبيق هذه النسب الجديدة على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جافني 2005 .

علما و أنه فيما عدى هذه التغييرات، تبقى مذكرة العمل عدد 2004/ 012 سارية المفعول.

إني أعير أهمية قصوى لتطبيق ما ورد ضمن هذه المذكرة بكل حزم ودقة.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

PM/035